

رقم القرار	العنوان	البسد	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣٩/٤٤	تقديم مساعدة إنسانية طارئة إلى رومانيا (A/44/L.64)	٦٦	٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩	٦٢
٢٤٠/٤٤	ما تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكرياً في بنسان من تأثير على الحالة في أمريكا الوسطى (Add.1 , A/44/L.63)	٣٤	٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩	٦٣

وإذ توکد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢) ، تطبق على الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى .

وإذ تعرب عن شعورها بصدمة شديدة إزاء التدابير المتواصلة التي تخذلها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بما فيها قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين ، وأعمال النهب التي تعرضت لها مؤخراً منازل المدنيين العزل في مدينة بيت ساحور الفلسطينية .

وإذ توکد ضرورة تعزيز الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة .

وإذ تدرك ضرورة زيادة الدعم والمعونة للشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال الإسرائيلي ، والتضامن معه ،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(٣) .

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - تدين ماتنتهجه إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وبصفة خاصة أعلاها مثل قيام الجيش والمستوطنين الإسرائيليين بإطلاق النار التي تسفر عن قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزل ، والضرب وتكسير العظام ، وإبعاد المدنيين الفلسطينيين ، وفرض التدابير الاقتصادية التقيدية ، ونسف المنازل ، وهب الممتلكات المقاومة أو غير المقاومة التي تكون بحوزة الأشخاص فردياً أو جماعياً ، والعقوبة والاحتجاز الجماعيين ، وما إلى ذلك :

٢ - تطالب بأن تتمثل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأن تكف فوراً عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكاً لأحكام هذه الاتفاقية :

٣ - تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ، تشيئاً مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، أن تضمن احترام إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، هذه الاتفاقية في جميع الظروف :

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، السنة الثالثة والأربعون ، ٩٧٣ .

(٣) S/19443 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني / يناير وشباط / فبراير وأذار / مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19443 .

١/٤٤ - حكم الإعدام الصادر بحق وطني من جنوب إفريقيا
إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة حكم الإعدام الذي صدر في شهر تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ في غراهامتاون ، جنوب إفريقيا ، على مانغينا جيفري بوزمان ، وهو عضو من أعضاء المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب إفريقيا .

وإذ يساورها شديد القلق لقرار سلطات جنوب إفريقيا في ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩ رفض استخدام حق الرأفة المخول للسلطة التنفيذية فيما يتعلق باستئناف بحكم الإعدام هذا ،

وإذ تدرك أن تنفيذ حكم الإعدام هذا سيؤدي إلى تفاقم الحالة في جنوب إفريقيا ويسدد بالتالي ضربة قاسية إلى احتلالات المفاوضات لإنهاء الفصل العنصري ،

١ - تطلب إلى سلطات جنوب إفريقيا أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتحفيظ حكم الإعدام الصادر بحق مانغينا جيفري بوزمان :

٢ - تحت جميع الدول والمنظmat على ممارسة نفوذها واتخاذ
تدابير عاجلة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن
والスクوك الدولي ذات الصلة ، لإنقاذ حياة مانغينا جيفري بوزمان :

٣ - تطلب أيضاً إلى سلطات جنوب إفريقيا أن تخفف أحكام
الإعدام الصادرة بحق جميع السجناء السياسيين ، كوسيلة لتهيئة بيته
تفصي إلى تسوية الحالة في جنوب إفريقيا تسوية سلمية .

المجلس العامة ١١

٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩

٢/٤٤ - اتفاضاً الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تعلم باتفاقية الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي التي لقيت اهتماماً وتعاطفاً كبيرين من الرأي العام العالمي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة التي تثير الجزع في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، نتيجة لاستمرار الاحتلال على بد إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وسياساتها وممارساتها المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني ،